الوسيط في المذهب

\$ الجناية الخامسة الموجبة للحد السرقة = كتاب حد السرقة .

والكلام فيه في الموجب وفي طريق إيجابه بالحجة وفي الواجب .

الطرف الأول في الموجب وهو السرقة ولها ثلاثة أركان المسروق والسرقة والسارق \$ الركن الأول المسروق .

وله ستة شروط أن يكون نصابا مملوكا لغير السارق ملكا محترما تاما محرزا لا شبهة للسارق فيه فلنشرح هذه القيود .

الشرط الأول النصاب وهو عندنا ربع دينار فصاعدا لقوله صلى ا□ عليه وسلم .

لا قطع إلا في